

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع

مركز أمراض الكبد بمبلغ عشرة ملايين دولار

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأويك للتنمية الدولية

والموقع في فيينا بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع مركز أمراض الكبد بمبلغ عشرة ملايين دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأويك للتنمية الدولية والموقع في فيينا بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

اتفاق ترض

مشروع مركز أمراض الكبد

بيان حكومة جمهورية مصر العربية

و صندوق الأونكتاد للتنمية الدولية

١٩٩٨/٩/٢٢ بتاريخ

فرض رقم ٧٣٣ ب

اتفاق بتاریخ ۲۲ سپتامبر ۱۹۹۸ بین کل من :

## حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد المفترض)

**صندوق الأوبك للتنمية الدولية (ويسمى فيما بعد الصندوق)**

وحيث إن الدول المساهمة في منظمة الدول المصدرة للبترول على وعي بال الحاجة إلى التضامن بين كل الدول النامية ودركة لأهمية التعاون المالي بينهم وبين الدول النامية الأخرى ، لذا فقد أنشئ الصندوق لتقديم الدعم المالي للدول النامية بشروط ميسرة ، بالإضافة إلى القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف الموجودة بالفعل والتي من خلالها تقوم الدول الأعضاء بالأوبيك بتقديم المساعدة المالية للدول النامية الأخرى .

وحيث إن المقترض قد طلب مساعدة الصندوق في توفير تمويل للمشروع الموصوف في الجدول رقم (١) في هذا الاتفاق .

وحيث إن المقترض قد طلب أيضاً من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي أن يساهم في تمويل المشروع بتقديم قرض تكميلي .

وحيث إن مجلس إدارة الصندوق قد وافق على تقديم قرض تكميلي للمقترض بقيمة

١٠٠٠٠٠ دolar (عشرة ملايين دolar) وفقاً للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك توافق الأطراف المذكورة بموجب هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريف

- (١) أيّما تستخدم في هذا الاتفاق وما لم يقض سياق النص بغير ذلك ، يكون للمصطلحات الآتية المعانى التالية :
- (أ) "الصندوق" يعني صندوق الأويك للتنمية الدولية والذي أنشأته الدول الأعضاء لمنظمة الدول المصدرة للبترول بمقتضى الاتفاق الموقع بباريس في ١٩٧٦/١/٢٨ وتعديلاته .
- (ب) "إدارة الصندوق" يعني المدير العام للصندوق أو ممثله المفوض .
- (ج) "القرض" يعني القرض الموافق عليه بموجب هذا الاتفاق .
- (د) "الدولارات" أو إشارة "\$" تعنى عملة الولايات المتحدة الأمريكية .
- (ه) "المشروع" تعنى المشروع المنوح له القرض والموضع فى الجدول رقم (١) فى هذا الاتفاق والذى يمكن تعديل أوصافه من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض وإدارة القرض .
- (ر) "البضائع" تعنى المعدات والمؤن والخدمات المطلوبة للمشروع ، مع ملاحظة أن تكلفة البضائع تعتبر شاملة أيضاً تكلفة استيراد هذه البضائع وفقاً لما هو معمول به فى دولة المقترض .
- (ز) "الجهة المنفذة" تعنى الكيان المحدد فى الفقرة ٧/٣ من هذا الاتفاق أو أي جهة أخرى يمكن الاتفاق عليها فيما بعد بين المقترض وإدارة الصندوق .
- (ح) "تاريخ إنهاء السحب" يعني ذلك التاريخ المحدد فى أو طبقاً للفقرة ١١/٢ من هذا الاتفاق .
- (ط) "تاريخ النفاذ" هو التاريخ الذى سوف يدخل فيه هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

(المادة الثانية)

القرض

- (١/٢) يقدم الصندوق للمقترض بوجب هذا الاتفاق قرضاً قيمته ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (عشرة ملايين دولار) وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق .
- (٢/٢) يلتزم المقترض بدفع فائدة سنوية قدرها (٢,٧٥٪) على المبالغ المسحوبة من أصل القرض والقائمة من وقت إلى آخر .
- (٣/٢) يلتزم المقترض من وقت لآخر بدفع مصروفات الخدمة بمعدل (١٪) سنوياً على المبالغ المسحوبة من أصل القرض والقائمة لمواجهة المصروفات الإدارية للقرض .
- (٤/٢) الفوائد ومصاريف الخدمة سوف تدفع نصف سنوياً بالدولار في كل من ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام في الحساب المعد لهذا الغرض من قبل إدارة الصندوق .
- (٥/٢) بعد أن يصبح هذا الاتفاق نافذاً طبقاً للفقرة (١/٧)، وفيما عدا ما سيوافق عليه الصندوق والمقترض خلافاً لذلك ، فإن حصيلة القرض يمكن أن تسحب من وقت لآخر لمواجهة النفقات التي تمت بعد ٢ ديسمبر ١٩٩٧ أو التي تتم بعد هذا التاريخ فيما يخص تكالفة البضائع الازمة للمشروع والتي تغول من حصيلة القرض ، كما هو موضح بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق وتعديلات هذا الجدول التي توافق عليها إدارة الصندوق في حينه .
- (٦/٢) فيما عدا ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك يمكن أن تتم المسحوبات من القرض بالعملات الازمة لدفع المصروفات المشار إليها في البند ٥/٢ وفي حالة طلب الدفع بعملة غير الدولارات ، فإن الدفع يتم على أساس تكلفة الدولارات الفعلية التي يتحملها الصندوق مقابلة هذا الطلب ، وستعمل إدارة الصندوق كوكيل للمقترض عند شراء العملات ، وفي كل الأحوال سوف تتم المسحوبات بالدولارات وفقاً للسعر الرسمي للتحويل وقت السحب ، وفي حالة عدم وجود معدلات لهذا السعر سوف يتم تسجيل المسحوبات بمعدل مقبول ومعتدل يحدده إدارة الصندوق من وقت لآخر .

(٧/٢) تقدم طلبات السحب من حصيلة القرض إلى مدير الصندوق بواسطة ممثل المقترض في هذا الاتفاق أو وفقاً لما هو وارد في الفقرة (٢/٨)، ويجب أن يؤيد كل طلب بالمستندات والأدلة الكافية والمطلوبة والمرضية لإدارة الصندوق، وكذلك فإن المقترض يلتزم بأن يكون استخدام الأموال المسحورة قاصراً على الأغراض المحددة في هذا الاتفاق.

(٨/٢) يلتزم المقترض بسداد أصل القرض بالدولارات أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بغير قيد وتكون مقبولة لإدارة الصندوق بقيمة متساوية للمبلغ المستحق بالدولارات وفقاً لسعر الصرف السائد في السوق في وقت ومكان السداد، وسوف يتم السداد على أربعة وعشرين قسطاً نصف سنوي تبدأ في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٣ وذلك بعد فترة سماح تنتهي عند هذا التاريخ، وذلك وفق جدول السداد المرفق بهذا الاتفاق وكل قسط سوف تكون قيمته ١٦٦٤ دولاراً (أربعمائة وستة عشر ألفاً وستمائة وستون دولاراً) عدا القسط الأخير (الرابع والعشرون) فقيمتها (١٦٨٢٠٤ دولاراً) أربعمائة وستة عشر ألفاً وثمانمائة وعشرون دولاراً، وكل هذه الأقساط سوف يتم تحويلها في تاريخ السداد في حسابات الصندوق المحددة بمعرفة إدارة الصندوق.

(٩/٢) يقرر المقترض بأنه قد خول وزارة ماليته في أن تتولى مدفوعات خدمة الدين والتي تشمل الفوائد وتكاليف الخدمة فضلاً عن أقساط السداد المتعلقة بالقرض.

(١٠/٢) (أ) يتبع المقترض بضمانته أن لا يكون لأى دين خارجي أولوية على هذا القرض فيما يتعلق بتخصيص وتحويل وتوزيع النقد الأجنبي الموضوع تحت تصرف المقترض أو مصلحته، فإنه إذا ترتب حق من حقوق الامتياز على أي من الأصول العامة (كما هو محدد في الفقرة ١٠/٢/جـ)، وكما يتم تحديدها فيما بعد كضمان للوفاء بأى دين خارجي، من شأنه أن يتربّع عليه أو قد يتربّع عليه إعطاء أولوية لصالح الدائن بهذا الدين الخارجي في تخصيص أو تحويل أو توزيع النقد الأجنبي، فإن هذا الامتياز يتعذر تلقيتها دون تحمل الصندوق أية مصاريفات ليضمن بالتساوي وبدلات الترتيب في الأولوية سداد أصل القرض والمصاريفات الخاصة به، وعلى المقترض في حالة إجراء أو السماح بإجراء مثل هذا الامتياز، أن ينص صراحة على ذلك بشرط أنه

إذا تعدد لأى سبب دستورى أو لأى سبب قانونى آخر ، وضع مثل هذا النص بالنسبة لأى امتياز يتم إجراؤه على الأصول الخاصة بأى فرع من فروعه السياسية أو الإدارية ، فإن على المفترض أن يضمن دون تحمل الصندوق لأية نفقات أصل القرض والمصروفات الخاصة به ، وذلك بإجراء امتياز سار على أصول عامة أخرى ترتبها إدارة الصندوق .

**(ب) لا ينطبق التعهد السابق على الحالات التالية :**

١ - أي امتياز مقيد على الممتلكات وقت شرائها كضمان فقط لدفع ثمن شراء هذه الممتلكات .

٢ - أي امتياز ينشأ أثناء سير العمليات المصرفية العادية لضمان دين يستحق السداد في موعد أقصاه سنة من تاريخه .

(ج) وكما هو مستخدم في هذا القسم ، فإن اصطلاح الأصول العامة ، يعني أصول المفترض أو أي فروع سياسية أو إدارية تابعة له ، أو أي وحدة مملوكة له أو له السيطرة عليها أو تعمل لحسابه أو لصالحه أو لأى من فروعه بما في ذلك الذهب أو الأصول النقدية الأجنبية الأخرى التي تحوزها أية مؤسسة تقوم بمهام البنك المركزي ، أو صندوق تثبيت النقد ، أو أي مهام أخرى عائلة للمفترض .

(١١/٢) ينتهي حق المفترض في السحب من حصيلة القرض في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ ، أو أي تاريخ لاحق ، سوف يحدد من قبل الصندوق ، وسوف تقوم إدارة الصندوق على الفور بإبلاغ المفترض بذلك التاريخ .

**(المادة الثالثة)**

**تنفيذ المشروع . المشتريات**

(١/٣) يلتزم المفترض بتنفيذ المشروع باجتهاد وكفاءة ، بالتوافق مع الممارسات الهندسية والمالية والإدارية السليمة ، وسوف يقدم - إذا احتاج الأمر - الاعتمادات المالية والتسهيلات والخدمات والمورد الأخرى ، بالإضافة إلى حصيلة القرض الازمة لهذا الغرض .

(٢/٣) يلتزم المقترض بالتأكد من أن أنشطة أقسامه ووكالاته فيما يتعلق بتنفيذ المشروع ، تدار وتنسق وفقا للإجراءات والسياسات الإدارية السليمة .

(أ) يتتعهد المقترض بأن يؤمن أو أن يقوم بترتيب تأمين مناسب على السلع المستوردة والمغولة من حصيلة القرض ضد المخاوف الخطرة ، التي تنس تملك أو نقل أو تسليم تلك السلع حتى مكان الاستخدام أو الترسيب ، كما يتتعهد المقترض ، بأن تكون قيمة بوليصة التأمين قابلة للدفع بعملة حرة الاستعمال للمقترض لإحلال أو إصلاح هذه السلع .

(ب) فيما عدا ما توافق عليه إدارة الصندوق فإن جميع البضائع والخدمات المغولة من حصيلة القرض سوف يكون استخدامها مقصورة على المشروع .

(ج) ما لم يتم الاتفاق بين المقترض والصندوق على غير ذلك فإن "الخطوط الرئيسية للمشتريات من القروض التكميلية المقدمة من صندوق الأولي" كما هو موافق عليه في ٢ نوفمبر ١٩٨٢ فإن النسخة المزود بها المقترض سوف تطبق على مشتريات هذه السلع الواردة بهذا الاتفاق .

(أ) يلتزم المقترض بأن يزود إدارة الصندوق - فور الانتهاء من إعدادها - بالخطط والمواصفات ووثائق العقود وجداول الإشادات والمشتريات الخاصة بالمشروع أو أي تعديل في المواد أو أي إضافات لذلك ، بالتفاصيل التي تطلبها إدارة الصندوق في حدود المعقول .

(ب) يلتزم المقترض بأن :

يسك سجلات ويستخدم إجراءات كافية تسجيل ومراقبة التقدم في المشروع ( بما في ذلك تكاليفه والمنافع المتحصلة منه ) ليحدد السلع والخدمات المغولة من حصيلة القرض ولكلها يكشف استخدامها في المشروع .

يمكن عثلى إدارة الصندوق من زيارة مواقع الإنشاءات الخاصة بالمشروع وفحص البضائع والأعمال المملوكة من حصيلة القرض وأى سجلات ومستندات متعلقة بالقرض .

يزود إدارة الصندوق على فترات منتظمة بكل المعلومات التي تطلبها إدارة الصندوق في حدود المعقول والمتعلقة بالمشروع وتكاليفه - وإذا اقتضى الأمر - والمنافع العائدة منه ، والمصروفات من حصيلة القرض والسلع والأعمال والخدمات المملوكة من هذه الحصيلة ، وأيضاً بتقرير ربع سنوي عن التقدم في تنفيذ المشروع .

(ج) يجب أن يعد المقترض فور الانتهاء من إتمام المشروع ، وعلى أى حال وفيما لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ إنهاء السحب أو أى تاريخ آخر لاحق قد يتم الاتفاق عليه بين المقترض وإدارة الصندوق لهذا الغرض ، ويقدم لإدارة الصندوق تقرير (أ) - بالصورة وبالتفاصيل التي تطلبها إدارة الصندوق في حدود المعقول - عن التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع ، وتكلفة والمنافع الناتجة أو التي يمكن أن تنتج عن المشروع ، وأداء المقترض والصندوق لالتزاماتهم كل فيما يخصه وفقا لما هو وارد في هذا الاتفاق وإنجازاتهم لأغراض القرض .

(٥/٣) يلتزم المقترض بأن يحتفظ أو يهيا للاحتفاظ بسجلات كافية تتفق مع الإجراءات المحاسبية السليمة للعمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع ، لدى إدارات أو وكالات المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جهة أخرى ، وسوف تكون هذه السجلات متاحة في حالة طلب الصندوق لها .

(٦/٣) (أ) يلتزم كل من المقترض والصندوق بأن يتعاونا كلها لضمان اكتمال الغرض من القرض .

(ب) يلتزم المقترض بأن يخطر إدارة الصندوق فورا بأى حدث يتدخل مع أو يهدد بالتدخل فى تقدم المشروع ، أو فى التزاماته وفقاً للتعهدات الواردة فى هذا الاتفاق أو فى إنجاز أغراض القرض .

(ج) يلتزم المقترض والصندوق من وقت لآخر - بناء على طلب أى من الطرفين - بتبادل وجهات النظر من خلال ممثلهم فيما يتعلق بأى قضية متعلقة بالمشروع والقرض .

(٧/٣) يقرر المقترض بأنه قد عين جامعة القاهرة كجهة مستفيدة من القرض وأيضاً الجهة المنفذة التى تحوال إليها مسئولية تنفيذ المشروع بما يشمل مباشرة المشتريات الواردة فى هذا الاتفاق أو المقررة تطبيقاً له ، ولذلك فإن أية إحالات أو إشارات إلى المقترض فى هذه المادة يجب أن تفسر - مع ما يلزم من تبديل أو تعديل - بأنها تتضمن إحالات أو إشارات إلى الجهة المنفذة .

#### (المادة الرابعة)

##### إعفاءات

(١/٤) يعنى هذا الاتفاق وأى اتفاق تكميلي له بين أطرافه من أية ضرائب أو جبايات أو رسوم مفروضة من المقترض أو داخل أراضيه وذلك فيما يتعلق بتنفيذها أو تسليمها أو تسجيلها .

(٢/٤) أصل القرض والفوائد ومصاريف الخدمة يتم سدادها دون خصم أى ضرائب أو رسوم أو قيود من أى نوع ، تكون مفروضة بواسطة المقترض داخل أراضيه .

(٣/٤) تعتبر أن تكون كافة وثائق الصندوق ، وسجلاته ، ومراسلاتة ، وما شابه ذلك من مواد ، سرية من قبل المقترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

(٤/٤) يقرر المقترض بآلا يخضع الصندوق أو أصوله لأية إجراء من إجراءات المصادرة أو التأميم ، أو الوضع تحت الحراسة أو تحت التحفظ أو الحجز عليها في بلد المقترض .

(المادة الخامسة)

تعجيل السداد - الإيقاف - الإلغاء

(١/٥) إذا حدثت أية من الحالات الآتية واستمرت لمدة المحددة أدناه فإنه يجوز حينئذ لإدارة الصندوق في أي وقت تال أثناء استمرار حدوثها أن ترسل إلى المقرض إخطاراً تعلنه فيه باستحقاق أصل القرض القائم وقتها مع مصاريف خدمته فوراً وبناء على هذا الإخطار يصبح المبلغ القائم من أصل القرض ومصاريف خدمته مستحق الدفع فوراً إذا :

(أ) تخلف المقرض لمدة ثلاثة أيام عن سداد أي قسط من أقساط الأصل أو مصاريف خدمته طبقاً لهذا الاتفاق أو أي اتفاق آخر يكون المقرض بمقتضاه قد حصل أو سيحصل على قرض آخر من الصندوق .

(ب) تخلف المقرض عن الوفاء بأى التزام آخر من جانبه طبقاً لهذا الاتفاق أو طبقاً لاتفاقية المشروع - إن وجدت - واستمرار هذا التخلف لمدة ستين يوماً بعد إخطار المقرض به من إدارة الصندوق .

(٢/٥) يجوز للمقرض - بوجوب إخطار لإدارة الصندوق - أن يلغى أي مبلغ من القرض لم يقم المقرض بسحبه قبل إرسال هذا الإخطار ويمكن لإدارة الصندوق أن تخطر المقرض بإيقاف أو إنهاء حقه في السحب من القرض وذلك في حالة حدوث أية حالة من الحالات المشار إليها في البند ١/٥ (أ ، ب) . أو في حالة إذا تم تعليق أو إلغاء حق المقرض في السحب من قرض الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه في مقدمة هذا الاتفاق ، أو إذا نشأت حالة استثنائية من شأنها أن تجعل من غير المحتمل تنفيذ المشروع بتجاه أو يجعل المقرض غير قادر على الوفاء بالتزاماته طبقاً لهذا الاتفاق .

(٣/٥) بصرف النظر عن تعجيل استحقاق القرض طبقاً للبند ١/٥ أو إيقافه أو إلغائه طبقاً للبند (٢/٥) فإن كافة أحكام هذا الاتفاق تبقى نافذة وكاملة المفعول عدا النصوص عليها في هذه المادة .

(٤/٥) فيما عدا ما يتفق عليه بين المقرض وإدارة الصندوق ، سوف ينطبق أي إلغاء بصورة نسبية على جملة استحقاقات مبالغ أصل القرض والتي ستحتاج بعد تاريخ هذا الإلغاء .

(المادة السادسة)

السريان - إنهاء (أعمال الصندوق) - التحكيم

(١/٦) إن حقوق والتزامات أطراف هذا الاتفاق تكون صحيحة وملزمة طبقاً لشروطه بغض النظر عن أي قانون محلى يتعارض معها ، فوق ذلك ، وقبلاً مع المعايير القابلة للتطبيق بالقانون الدولى لا يجوز لأى طرف أن يستند إلى نصوص قانونه الداخلى كمبرر لعدم قيامه بتنفيذ أية تعهدات فى هذا الاتفاق .

(٢/٦) تقوم إدارة الصندوق بإبلاغ المقترض فوراً بأى قرار يتخذ لإنهاء الهيكل الحالى لإدارة الصندوق أو حل الصندوق طبقاً لاتفاق إنشائه ، وفي حالة حدوث مثل هذا الإنهاء ، أو الحل يظل اتفاق هذا القرض سارياً وتقوم إدارة الصندوق بإبلاغ المقترض بالترتيبات البديلة لسداد القرض والتي قد تضعها الساطة المختصة فى الصندوق فى مثل هذه الحالة .

(٣/٦) يسعى أطراف هذا الاتفاق إلى التسوية الودية لكافة المنازعات والخلافات التى قد تنشأ عن هذا الاتفاق ، وفي حالة تعذر تسوية نزاع أو خلاف بطريقة ودية يتعين إحالته للتحكيم بواسطة هيئة تحكيم كما هو مبين فيما يلى :

(أ) يمكن للمقترض اتخاذ إجراءات التحكيم ضد إدارة الصندوق أو العكس وفي كافة الحالات فإن إجراءات التحكيم تبدأ عن طريق إخطار يرسله الطرف المدعى إلى الطرف المدعي عليه .

(ب) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعينون كالتالى : أحدهم يعينه الطرف المدعى والثانى يعينه الطرف المدعي عليه والثالث (الذى سيطلق عليه فيما بعد الحكم) فيتم تعيينه بالاتفاق بين المحكمين الآخرين ، وإذا تخلف الطرف المدعى عن تعيين محكم من قبله خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطاره بالبدء فى إجراءات التحكيم فإنه يتم تعيين هذا المحكم عن طريق رئيس محكمة

العدل الدولية بناء على طلب يقدمه الطرف الذي بدأ في اتخاذ إجراءات التحكيم ، وإذا لم يتم الاتفاق بين المحكمين على تعيين الحكم خلال ستين يوماً التالية لتعيين المحكم الثاني فإنه يتم تعيين الحكم عن طريق رئيس محكمة العدل الدولية .

(ج) تعقد هيئة التحكيم في المكان والزمان اللذين يحددهما الحكم وبعد ذلك تحدد الهيئة مكان وزمان انعقادها ، وتحدد هيئة التحكيم المسائل الخاصة بالإجراءات والمسائل المتعلقة باختصاصها .

(د) تكون كل قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ، ويكون حكم الهيئة نهائياً وملزماً لطرفى النزاع في التحكيم حتى في غيبة أحد الطرفين .

(هـ) إخطارات أو إعلانات الحضور المتعلقة بأى إجراء يشمله هذا البند أو يتعلق بأى دعوى لتنفيذ أى حكم يصدر طبقاً لهذا البند ، يجب أن تتم بالطريقة المنصوص عليها في البند ١/٨ .

(و) تقرر هيئة التحكيم الطريقة التي يتم بها تحويل أحد طرفى النزاع أو كليهما بمصاريف التحكيم .

#### (المادة السابعة)

#### تاريخ النفاذ - انتهاء هذا الاتفاق

(١/٧) يصبح هذا الاتفاق نافذاً في التاريخ الذي تقوم فيه إدارة الصندوق بإرسال إخطاراً للمقترض يفيد قبولها للأدلة المطلوبة طبقاً للبندين ٣/٧ ، ٢/٧ .

(٢/٧) يقدم المفترض لإدارة الصندوق دليلاً مقبولاً يفيد ما يلى :

(أ) إنه تم اعتماد التصديق على هذا الاتفاق من جانب المفترض وفقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمفترض .

(ب) إن اتفاقية القرض المتعلقة بقرض الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه في دباجة هذا الاتفاق قد تم دخولها إلى حيز النفاذ أو أنها ستكون نافذة بالتوافق مع هذا الاتفاق .

(٣/٧) يقدم المقترض لإدارة الصندوق كجزء من الأدلة التي يجب تقديمها وفقاً للبند ٢/٧ شهادة صادرة من السيد وزير العدل أو من الإدارة القانونية المختصة تفيد أن هذا الاتفاق تم اعتماده والتصديق عليه براستة المقترض وأنه يشكل التزاماً قانونياً سليماً وملزماً للمقترض وفقاً لأحكامه .

(٤/٧) إذا لم يصبح هذا الاتفاق سارياً ونافذ المفعول حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ ينتهي هذا الاتفاق وكل التزامات الأطراف المبينة به ما لم تحدد إدارة الصندوق - بعد دراسة أسباب التأخير - تاريخاً لاحقاً آخر لأغراض هذا البند .

(٥/٧) ينتهي هذا الاتفاق وكافة التزامات الأطراف المترتبة عليه عندما يعم سداد مبلغ أصل القرض كاملاً والنواتج وكذلك المصاريف المتراكمة عليه .

#### (المادة الثامنة)

##### الإخطار - التمثيل - التعديل

(١/٨) أي إخطار أو طلب يلزم أو يسعى بتقديمه بمقتضى هذا الاتفاق يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب قد تم قانوناً إذا ما تم تسليمه باليد أو البريد أو البرق أو التلكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين أدناه أو على أي عنوان آخر يحدده ذلك الطرف كتابة للطرف الذي يقدم هذا الإخطار أو هذا الطلب .

(٢/٨) أي إجراء مطلوب أو مسحوب باتخاذه ، وأية مستندات مطلوبة أو مسحوبة بها بناء على هذا الاتفاق - نيابة عن المقترض - يجب مباشرته أو التوقيع عليه بواسطة وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي أو أي مسؤول آخر يفرض كتابة في ذلك .

(٣/٨) أي تعديل في أحكام هذا الاتفاق يمكن الموافقة عليه نيابة عن الصندوق بواسطة رئيس لجنة المحافظين ، ونيابة عن المقترض بواسطة وثيقة مكتوبة صادرة نيابة عن المقترض من ممثله الذي تم تعيينه وفقاً للبند ٢/٨ بشرط أن يكون التعديل المشار إليه معقولاً في رأيه وتبرره الظروف وليس من شأنه أن يزيد من التزامات المقترض وفقاً لهذا الاتفاق ، وقد تقبل إدارة الصندوق صدور مثل هذه الوثيقة من الممثل كدليل نهائى من المقترض على أن التعديل أو التوضيح الذي تتطلب هذه الوثيقة ليس من شأنه أن يزيد من التزامات المقترض وفقاً لهذا الاتفاق .

(٤/٨) أي مستند يصدر وفقاً لهذا الاتفاق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية وأما المستندات المقدمة بأية لغة أخرى فيجب أن ترافق بها ترجمتها الإنجليزية معتمدة ومصدق عليها وتكون هذه الترجمة المصدق عليها حجة على أطراف هذا الاتفاق.

واشهاداً على ما تقدم فإن أطراف هذا الاتفاق - بواسطة ممثلיהם المفوضين قانوناً - قد وقعوا على هذا الاتفاق من ثلاثة نسخ باللغة الإنجليزية تم تسليمها في فيينا ويعتبر كل منها أصلاً له نفس الجهة كما تعتبر جميعها وثيقة واحدة لها نفس الأثر في التاريخ والسنة المدونين في صدر هذا الاتفاق.

عن المفترض: (توقيع)

الاسم : السيد الدكتور / مصطفى الفقي

سفير جمهورية مصر العربية في النمسا

العنوان : وزارة التعاون الدولي

جمهورية مصر العربية / القاهرة

فاكس : ٠٠٢٠٢٥٩١٣٣٠٦

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية: (توقيع)

Name : H.E.Dr. Saleh Al-Omair

Chairman of the Governing Board

Address : The OPEC Fund for International Development

P.O. Box : 995

A - 1011 Vienna / Austria

Cable : OPECFUND

Telex : 131734 FUND A

Telefax : 5139238

## جمهورية مصر العربية

### مشروع مركز أمراض الكبد

#### الجدول رقم (١)

#### وصف المشروع

المشروع يهدف إلى تأسيس مركز لأمراض الكبد ليساعد - ضمن أغراض أخرى - في خفض معدل الوفيات في الأشخاص بسبب أمراض الكبد عن طريق اكتشاف أمراضه في مرحلة مبكرة والانتفاع بالمعدات الطبية المتقدمة والمعامل ذات التقنية العالمية لعلاجه، وعلى وجه العموم تقديم نوعية متقدمة من العلاج للمرضى وتكون مكونات المشروع كالتالي :

(أ) الأعمال المدنية ، لتفطير بناء مركز أمراض الكبد ويتألف من أربعة طوابق بالإضافة إلى طابقين لاستيعاب وحدات النزلاء والمرضى المترددين من الخارج للمستشفى وقسم متتنوع ومكاتب إدارية ومعامل طبية ووحدة رياضية ووحدة ثانية وحدائق بالإضافة إلى المعدات الكهربائية للمصاعد ومولادات كهربائية وغرفة غسيل ومطبخ والمعدات الطبية الثابتة .

(ب) المعدات الطبية المتحركة والأثاث وفيما يتعلق بشراء المعدات المتحركة لكل من آلات الأشعة السينية وألة تصوير بأشعة جاما ومعجل خطى للكوبلت وأيضاً الآلات المبراحية الخاصة والأجزاء الطبية المعمرة لوحدات المركز وأقسام ومسارح عملياته والأثاث التقليدي وتأسيس أجنحة المستشفى والمكاتب وباقى الغرف .

(ج) المعونة الفنية وتشمل أن تعين الجهة المنفذة استشاري لإعداد العقود ووضع تفصيل التصميم والمواصفات ، لتابعة أعمال المشروع والمراقبة وأيضاً تكليف استشاري طبي متخصص لإعداد مستندات المناقصات وتقدير المناقصات والإشراف على الإنشاء والتشغيل المبدئي والإرشاد والتسجيل المبدئي للمعدات وأيضاً تزويد المتدربين ببرامج متخصصة عن العمليات وصيانة كافة المعدات .

## جمهورية مصر العربية

### مشروع مركز أمراض الكبد

#### جدول رقم (٢)

##### تخصيص حصيلة القرض

(أ) فيما عدا ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض وإدارة الصندوق فإن حصيلة القرض وقدرها ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار سوف تستخدم لتمويل (٣٣,٣٪) من المكون الأجنبي للمشروع (والمقدر بـ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار شاملة الاحتياطيات) المتعلقة بتكوينات المشروع ، وحيثما هو موصوف في الفقرة (أ) إلى (ج) من الجدول رقم (١) في هذا الاتفاق ..

(ب) ومع أن تخصيص حصيلة القرض أو النسبة المئوية للمنصرف والمحددة في الفقرة (أ) أعلاه فإن إدارة الصندوق لو قدرت في حدود المعقول أن مقدار القرض الذي تم تخصيصه للمكونات المحددة أعلاه سيكون غير كافٍ لتمويل النسبة المتفق عليها لكل نفقات هذه المكونات يمكن لإدارة الصندوق - باخطار المقترض - أن تخفض من النسبة المئوية للمنصرف المخصصة مثل هذه النفقات حتى يمكن للمسحويات اللاحقة أن تستمر حتى يتم الانتهاء من تغطية جميع النفقات .

## جمهورية مصر العربية

### مشروع مركز امراض الكبد

#### جدول رقم (٣)

#### (قساط السداد)

<u>قيمة القسط</u>	<u>تاريخ السداد</u>
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ سبتمبر ٢٠٠٣
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ مارس ٢٠٠٤
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ سبتمبر ٢٠٠٤
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ مارس ٢٠٠٥
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ سبتمبر ٢٠٠٥
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ مارس ٢٠٠٦
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ سبتمبر ٢٠٠٦
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ مارس ٢٠٠٧
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ سبتمبر ٢٠٠٧
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ مارس ٢٠٠٨
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ سبتمبر ٢٠٠٨
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ مارس ٢٠٠٩
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ سبتمبر ٢٠٠٩
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ مارس ٢٠١٠
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ سبتمبر ٢٠١٠
٤٦٦٦٤ دolar	٢٢ مارس ٢٠١١

قيمة القسط

تاريخ السداد

١٦٦٦٤ دولار

٢٢ سبتمبر ٢٠١١

١٦٦٦٤ دولار

٢٢ مارس ٢٠١٢

١٦٦٦٤ دولار

٢٢ سبتمبر ٢٠١٢

١٦٦٦٤ دولار

٢٢ مارس ٢٠١٣

١٦٦٦٤ دولار

٢٢ سبتمبر ٢٠١٣

١٦٦٦٤ دولار

٢٢ مارس ٢٠١٤

١٦٦٦٤ دولار

٢٢ سبتمبر ٢٠١٤

١٦٨٢٤ دولار

٢٢ مارس ٢٠١٥